الأمم المتحدة

S/AC.43/2004/7*

مجلس الأمن

Distr.: General
26 May 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة وتتشرف بتقديم استجابة السويد لقرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر المرفق). وقد طلب إلى الدول الأعضاء تقديم تقارير عن تنفيذ القرار إلى اللجنة، التي ترأسها حاليا البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

280504 280504 04-35823 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

استجابة السويد لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

تحيط السويد علما بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، المتخذ في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، والذي أنشئت بموجبه لجنة تابعة لمجلس الأمن أنيطت بها مهمة السعي إلى الحصول على معلومات من جميع الدول عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) بشأن الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، والإجراءات المتخذة امتثالا للفقرتين ١٨ و ٢٤ من ذلك القرار. وقد طلب إلى جميع الدول أن تقدم تقارير بهذا الشأن إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من تاريخ اتخاذ القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤).

واستجابة لقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، اتخذ الاتحاد الأوروبي الموقف المشترك للمجلس 2003/680/CFSP المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي عدّل الموقف المشترك 2002/829/CFSP المتعلق بتزويد جمهورية الكونغو الديمقراطية بمعدات معينة، والذي كررت فيه الدول الأعضاء إعلان تطبيق حظر على الأسلحة ووافقت على حظر تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب له صلة بالأنشطة العسكرية. ووفقاً للقرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) أيضا، وافقت الدول الأعضاء على منح إعفاءات لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وللقوات المدمجة التابعة للجيش والشرطة الوطنيين الكونغوليين. وقد نُفذت هذه التدابير بموجب قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠٠٣/١٧٢٧ المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والمتعلقة باتخاذ تدابير تقييدية معينة بحق جمهورية الكونغو الديمقراطية، تسري بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وعلى الصعيد الوطني، ينفذ حظر الأسلحة بموجب التشريعات القائمة، أي القانون المتعلق بالمعدات العسكرية السويدية (١٩٩٢:١٣٠٠) والأمر المتعلق بالمعدات العسكرية (١٩٩٢:١٣٠٣). وينص هذا القانون، وكذلك القانون ٢٠٠٠-١٢٢٥ على عقوبات بالغرامة أو الحبس لمدة أقصاها ٤ سنوات على جريمة التهريب.